

هل يضمن المضارب الخسارة في رأس المال ؟

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل هل يضمن المضارب الخسارة؟ يعني اذا دخل انسان عقد مضاربة في بيع وشراء في تجارة في عقار في منقولات سيارات وغير ذلك والمغارب لا يظلم بلا خلاف لا يضمن لي لا خلاف - [00:00:00](#)

ولا يجوز تظمينه ومما يقع احيانا من صورة تقع احيانا ان المضارب يشترط على المضارب ان يضمن هذا باطل الى خلاف عند كثير من العلم يبطل العقد كذلك ايضا لو ان المضارب شرط ذلك فهذا عقد فاسد هل يبطل العقد ايضا؟ هذا موضع نظر - [00:00:27](#)

المقصود انه لا يجوز هذا الشرط. لا من المضارب ولا من المضارب. وهو من المضارب صحيح مال اشد حتى انه يكون مبطنا للعقد لكن تم العقد عقد صحيح عقد مع ثم وشارع نفسه هذا موضع نظر هل يبطل باشتراط مظاع المظارم نفسه او قال انا اضمن لك الله اعلم فلا يضمن - [00:00:54](#)

لان البيع اه يعني المضاربة يعرض لها الارتفاع والنزول والربح والخسارة ولان ان هذا في الحقيقة يشبه الربا كانك اقرظته. يعني حينما تشترط هذا فهو ربا في الحقيقة. حينما تقول هذه مئة الف ريال تضارب بها - [00:01:18](#)

ولو خسرت فانك تردها كاملة هذا قرض مشروط. هذا قرض مشروط. فلو انه خسر مثلا اعطيته مئة مئة الف وخسر نصف خمسين رد عليك مئة كانت الزيادة ربا وهي ظلم وتعدي - [00:01:42](#)

ظلم وتعدي. وهو خلاف ايضا مشروعية البيع والشراء. لان دائر على هذا الشيء ولانه يورث البغضاء والعداوة حتى ولو رضي. الانسان يجهل ما يصلحه الله سبحانه وتعالى برحمته وحكمته آآ شرع للناس ما فيه مصالحه. وسع دائرة مباح في باب المعاملات. الاصل فيها الاباحة. انما المحرم اشياء خاصة - [00:02:06](#)

يكون منها او يحصل بسببها الخلاف والنزاع والبغضاء كما هو مشاهد في المعاملات المحرمة - [00:02:36](#)